

## الموضوع: إعلان الورثة بجلسة تحقيق مادة الوراثة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

### الموضوع

بتاريخ د/د/ددم توفي المرحوم / ..... وانحصر أرثه الشرعي في الطالبة والمعلن إليهم وقد أقامت الطالبة مادة الوراثة رقم ..... لسنة ..... وراثات قسم ..... لتحقيق وفاة المرحوم / ..... وتحدد لنظر المادة جلسة د/د/ددم.

وحيث أنه يهم الطالبة إعلان المعلن إليهم باعتبارهم الورثة الشرعيين وذلك لسماع أقوالهم في الطلب لضبط الإعلام في مواجهتهم وفي حالة تخلفهم أو تخلف أحدهم يضبط الأشهاد في غيبتهم طبقا للقانون.

### بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية للأحوال شخصية للولاية على

النفس والكائن مقرها ..... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم .....  
الموافق د/د/ددم أمام الدائرة (.....) وذلك لتسمع أقوالهم في الطلب وضبط الأَشهاد وفي  
حالة تخلفهم أو تخلف أحدهم عن الحضور تم الضبط في غيبتهم.

ولأجل العلم ؛

## الموضوع: دعوى ضم صغير لأبيه لبلوغ الصغير أقصى سن لحضانة النساء

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

### الموضوع

الطالب المدعي كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيح بالصغير ..... والبالغ عمره الآن ” أكثر من خمسة عشرة سنة ميلادية ”

وبتاريخ د/د/ددم قام الطالب المدعي بتطليق المعلن إليها طليقة بائنة بموجب أشهاد رسمي وظل الصغير ..... في حضانة أمه المعلن إليها.

وحيث أنه وبتاريخ د/د/ددم بلغ الصغير سن الخامسة عشر سنة ميلادية كاملة وفق التقويم الميلادي.

وحيث أن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تنص في ” ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير والصغيرة سن الخامسة عشرة سنة ميلادية ..... ”

وحيث أن الطالب قد طلب من المعلن إليها تسليمه الصغير إلا أنها رفضت دون مبرر.

وحيث تقدم الطالب المدعي وبتاريخ بطلب الي مكتب تسوية منازعات محكمة ..... ضم الصغير  
..... لبلوغه أقصى سن لحضانة الصغير إلا أنها رفضت الحضور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها  
صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة ..... الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك  
ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة (...)  
وذلك لتسمع الحكم:

أولا: بضم الصغير للطالب وأمرها بتسليمه وعدم التعرض له في ذلك.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛



تحت رقم .....

وحيث أن المادة ١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ جعلت نفقة الابن الفقير على أبيه ويدخل في هذه النفقة مصاريف المدارس، ولما كان الحال كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة الدعوى الماثلة طالبة انقضاء لها بطالبتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة ... الكائن مقرها ... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ... الموافق د/د/د/د/د أمام الدائرة ( ) وذلك لسماع الحكم:

أولا: بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ وقدره ... قيمة المصروفات المدرسية للصغار ... و ... عن العام الدراسي ... والتي قامت بدفعها والمبينة تفصيلا بصدر هذه الصحيفة.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم؛

أولا: المستندات المطلوبة للدعوى: تقدم الإيصالات الدالة على قيام الطالبة بسداد المصروفات المدرسية ويمكن إثبات سداد الطالبة للمصروفات بأي طريق آخر ويمكن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفي ذلك بناء على طلب أحد المتداعيان.

ثانيا: تعليقات هامة: يلزم الأب أيا كانت حالته المالية والاجتماعية بالمصروفات المدرسية في مرحلة التعليم الإلزامي (ابتدائي واعدادي)

لا يلزم الأب بمصروفات التعليم الخاص أو الأجنبي إلا إذا كانت حالته المالية والاجتماعية تسمح بذلك.

مكتب

الموضوع: دعوى مطالبة بمؤخر صداق

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / ..... مخاطباً مع / .....

الموضوع

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د/د/د/د ودخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح الصغار ..... و ..... و .....

وبتاريخ د/د/د/د/د/د فوجئت بقيام المعلن إليه بتطبيقها وتستحق مؤخر صداقها ثابت بعقد الزواج  
وقدره .....

وحيث أن مؤخر صداقها قد حل أجله بقيام المعلن إليه بتطبيقها وقد أصبح طلاقها بائناً.

وحيث أن الطالبة طلبت من المعلن إليه الوفاء بمؤخر صداقها إلا أنه امتنع دون مبرر شرعي ودون  
حق ورغم يساره الشديد، فانه والحالة هذه يحق للطالبة إقامة الدعوى الماثلة بغية استصدار  
حكماً بإلزامه بدفع مؤخر صداقها وقدره .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة  
من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة ..... الكائن مقرها ..... وذلك ابتداء

من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ..... الموافق د/د/د/د أمام الدائرة (.....)  
وذلك لسماع الحكم:

أولاً: بإلزامه مؤخر صداق الطالب وقدره ٠٠٠٠ وأمره بالأداء.

ثانياً: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم؛

مكتب

## الموضوع: صيغة إعلان أمر أداء في دعوي حبس

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....  
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-  
السيد / ..... المقيم سكناً / .....  
مخاطباً مع / .....

## الموضوع

حيث أقامت الطالبة الدعوى رقم ... لسنه ... أمام محكمة أسرة ... بفرض  
استصدار حكما بإلزامه بدفع متجمد نفقها وقدره ... وذلك عن المدة من د/د/د بددم وحتى  
د/د/د بددم وحبسه عند امتناعه عن الدفع.  
وبعد أن ثبت للمحكمة قدرة المعلن إليه على الدفع قررت الهيئة الموقرة التأجيل لجلسة د/د/د بددم  
لإعلان المعلن إليه بالدفع.  
وحيث أنه يهم الطالبة تنفيذ قرار المحكمة.

## بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته  
صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ... وذلك ابتداء  
من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها يوم ... الموافق د/د/د بددم أمام الدائرة ( ... )  
وذلك لسماع الحكم:

أولاً: في حالة امتناعه عن دفع متجمد نفقة الطالبة بالحبس لامتناعه عن دفع متجمد نفقتها  
وقدره ..... عن المدة من د/د/د/د وحتى د/د/د/د.

ثانياً: إزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم ؛

## الموضوع: صيغة إنذار بالدخول في الطاعة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي  
بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....  
ومحلته المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-  
السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....  
مخاطبا مع / .....

## الموضوع

المنذر إليها زوجة الطالب المنذر بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د / د / دد م ودخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته.

وبتاريخ د / د / دد م خرجت المعلن إليها عن طاعة الطالب المنذر حيث غادرت منزل الزوجية  
وأقامت طرف ... ولم تعد حتى تاريخه وقد حاول الطالب المنذر مراراً إعادتها إلى منزل  
الزوجية إلا أنها رفضت.

وحيث أن الطالب قد أوفى المنذر إليها عاجل صداقها. وقد أعد لها مسكناً شرعياً كائن بالعقار  
رقم ..... شارع ..... شقة رقم ..... بالدور ..... محافظة ..... والمسكن مكون  
من عدد ..... غرفة وصالة ومستوف كافة المرافق الشرعية ومجهز بالأدوات والأثاث اللازم  
للمعيشة اللائقة لحالة الطرفين وخالي من سكني الغير وبين جيران مسلمين صالحين تأمين فيه  
على مالها وعلى نفسها.

وحيث أن الطالب - المنذر - أمين على المنذر إليها أمانة نفس ومال.

وحيث أن المنذر إليها رفضت بالطرق الودية الدخول في طاعة الطالب - المنذر - في هذا المسكن الشرعي المبين بصدر هذا الإنذار دون مبرر شرعي يبيح لها ذلك.

ولما كانت المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على ” إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن ..... ”.

والطالب لا يسعه سوى أن ينذر المنذر إليها بالدخول في طاعته والعودة لمنزل الزوجية المبين بصدر هذا الإنذار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها بهذا الإنذار وإلا اعتبرت ناشزا وتوقفت نفقتها من تاريخ الامتناع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من أصل هذا الإنذار ونهت عليها بالعودة لمنزل الزوجية المبين بصدر هذا الإنذار وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخه وإلا اعتبرت ناشزا وتوقفت نفقتها من تاريخ الامتناع.

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب.

لأجل العلم ؛

## ماهية إنذار الطاعة

إنذار الطاعة إجراء قضائي، وهو عبارة عن دعوة يوجهها الزوج الي زوجته التي خرجت عن طاعته بأن غادرت منزل الزوجية دون سند شرعي أو قانوني بأن تعاود منزل الزوجية، وإنذار الطاعة خاص بجميع الزوجات دون تخصيص فتخضع له الزوجة المدخول بها والزوجة الغير مدخول بها والزوجة المسلمة والغير مسلمة لأن الأصل في الإجراءات أنها تسري علي الكافة ما لم ينص القانون صراحة أو ضمنا علي خلاف ذلك.

### البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإنذار بالطاعة

تقرر محكمة النقض: أن إعلان الزوج زوجته بالدخول في طاعته يجب أن يشتمل بذاته على بيان كاف للمسكن الذي يدعوها للعودة إليه طبقا لنص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، علة ذلك أن ورود البيان ناقصا أو مبهما له أثره في اعتبار الإعلان كأن لم يكن.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠)

### الآثار التي تترتب علي عدم اعتراض الزوجة في الميعاد القانوني

تقرر محكمة النقض: انتهاء ميعاد اعتراض الزوجة على إعلان الزوج لها بالدخول في طاعته يسقط حقها في الاعتراض. أثره. اعتبارها ناشزا من تاريخ الإعلان وتوقف نفقتها.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠)

### الموضوع: صيغة إنذار للزوج برد المهر - مسيحين

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

## الموضوع

المنذرة زوجة للمنذر إليه بموجب العقد الكنسي المؤرخ د / د / د م على مقدم صدق وقدره ..... دفع منه مبلغ ..... كمقدم صداق، وتبقى منه مبلغ كمؤخر صداق يستحق عند أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة.

وحيث أن المنذرة قد ساءت حياتها مع المنذر إليه وقد بغضت الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

وحيث أن المنذرة دعت المنذر إليه للتراضي على الخلع مقابل أن تتنازل له عن كافة حقوقها المالية والشرعية ورد مقدم صداقها إلا أن المنذر إليه رفض.

وحيث أن الأمر كما سلف فإنه يجوز للمنذرة أن تنذر المنذر إليه بعرض مقدم الصداق الذي دفعه والثابت بوثيقة الزواج تمهيداً لرفع دعواها بالتطبيق للخلع إعمالاً لحقها الثابت قانوناً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

لذلك

فإن المنذرة تعرض مبلغ ..... قيمة مقدم الصداق الثابت بوثيقة الزواج عرضاً قانونياً على المنذر إليه، بحيث إذا قبله المنذر إليه تبرأ ذمة المنذرة من مقدم الصداق، وفي حالة رفضه الاستلام يودع المبلغ خزينة محكمة ..... الجزئية على ذمته ويصرف له دون قيد أو شرط.

## بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المنذر إليه وعرضت عليه مبلغ وقدره ..... بحيث إذا قبله تبرأ ذمة المنذرة من مقدم الصداق، وفي حالة رفضه يودع المبلغ خزينة محكمة ..... الجزئية على ذمته يصرف له دون قيد أو شرط.

## ملاحظات

بيان الأسباب التي أدت إلى بغض الزوجة لحياتها الزوجية ومن ثم استحالة العشرة، ليست بياناً جوهرياً في إنذار رد المهر لأنه وكما أوضحنا يستوي أن يخطأ الزوج ويؤدي الزوجة أولاً، فالخلع قائم على أساس شقاق الزوجة النفسي وكرهيتها ولا دخل للزوج فيه.



ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ... .. الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( )  
وذلك لتسمع الحكم.:

أولا: بإثبات طلاقها الحاصل من الطالب بتاريخ د/د/ددم.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.

لآجل العلم؛

المستندات المطلوبة:

ما يفيد تغيير المذهب وهي شهادة رسمية تصدر عن جهة دينية معتمدة.

التعليق

لئن كان تغيير الطائفة أو الملة يعد أمرا يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة في الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة وإنما بالدخول فيها بقبولي الانضمام إليها من رئاستها الدينية المعتمدة.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٦ ق أحوال شخصية جلسة ١٦/١٢/١٩٨٦)

مكتب

## الموضوع: صيغة دعوى إسقاط حضانة أم للزواج بأجنبي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلته المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

### الموضوع

حيث كان الطالب المدعي زوجاً المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د/د/د/د ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيح بالصغيرة ..... وعمره الآن .....

وحيث أنه وبتاريخ د/د/د/د/د/د قام الطالب بطليق المعلن إليه طليقة بائنة بموجب أشهاد رسمي وظلت الصغيرة في حضانة المعلن إليها

وحيث أنه وبتاريخ د/د/د/د/د/د تزوجت المعلن إليها بالسيد / ..... بموجب عقد زواج رسمي على يد مأذون ..... التابع لمحكمة أسرة .....

وحيث أن زوج المعلن إليها المدعو ..... أجنبيا عن الصغيرة، فأنه والحالة هذه ينبغي إسقاط الحضانة بهذا الزواج لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ” أنت أحق به ما لم تتكحي ” وذلك لأن المرأة إذا تزوجت من أجنبي فان الصغير لن يجد عند ذاك

الجو الرحيم العطوف ولأن حين يكبر ويستشعر الوضع الذي هو فيه وأن أمه تحت رجل غير أبيه قد يشعر بالمهانة والذلة، وقد طلب الطالب المعلن إليها مرارا وتكرارا وبالطرق الودية تسليمه الصغيرة إلا أنها رفضت.

وحيث أن الطالب قد تقدم الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب قيد تحت رقم . . . . . طلب من خلاله تسليمه الصغيرة . . . . . لزواج الأم الحاضنة بأجنبي إلا أنها رفضت.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها . . . . . وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم . . . . . الموافق د/د/د بدمدم أمام الدائرة ( . . . . . ) وذلك لتسمع الحكم:

أولا: بسقوط حق المدعي عليه في حضانة الصغيرة . . . . .

ثانيا: بضم الصغير . . . . . لحضانة الطالب ليكمل حضانته وأمرها بعد التعرض له في ذلك.

ثالثاً: وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛

## الموضوع: صيغة دعوى اعتراض علي الإنذار بالدخول في الطاعة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي  
بناء على طلب السيد / ..... المقيمة سكناً / .....  
ومحلته المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-  
السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....  
مخاطباً مع / .....

### الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الكنسي المؤرخ د/د/د مدد م ودخل بها وعاشرها معاشرة  
الأزواج ولا تزال في عصمته، وقد أساء المعلن إليه معاملة الزوجة المعترضة الأمر الذي دعاها الي  
مغادرة مسكن الزوجية

وقد فوجئت الزوجة المعترضة بإنذارها على يد محضر بموجب هذا الإنذار يدعوها الزوج المعترض  
ضده الي الدخول في طاعته

” الإنذار رقم ..... محضرين ..... يومية ..... ”

وحيث أن الزوج المعترض ضده غير أمين علي الزوجة المعترضة:

لهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سوف تبديها الطالبة بجلسات المرافعة فأنها تعترض على  
الإنذار سالف الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ... .. الموافق د/د/د/د/د أمام الدائرة (... ) وذلك لسماع الحكم:

أولا: قبول الاعتراض شكلا للتقرير به في الميعاد القانوني.

ثانيا: في الموضوع بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن للطالبة بتاريخ د/د/د/د/د م واعتباره كأن لم يكن.

ثالثا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ؛

مكتب

## الموضوع: صيغة دعوى اعتراض علي الإنذار بالدخول في الطاعة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....  
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-  
السيد / ..... المقيم سكناً / .....  
مخاطباً مع / .....

## الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د مدد م ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته.

وحيث أن المعلن إليه وبتاريخ د/د/د مدد م:

- اعتدي الضرب والسب علي الطالبة.

- بدد أموالها بأن .....

- .....

وبتاريخ د/د/د مدد م فوجت بإنذارها بالدخول في طاعة الزوج المعلن إليه:

” الإنذار رقم ... .. محضرين ... .. يومية ... .. ”

لما سبق فإن الطالبة لا يسعها سوى أن تعترض علي الإنذار الموجه إليها بالدخول في طاعة زوجها المعلن إليه للأسباب الآتية:

- تعدي المعلن إليه على الطالبة بالسب والقذف والضرب وطردها من منزل الزوجية وهو الأمر الذي يجعل الطالب غير أمين عليها.

- قيام بتبديد منقولاتها وهو الأمر الذي يجعل الطالب غير أمين علي أموالها.

- أن مسكن الطاعة الموضح بالإنذار غير شرعي لخلوه من الأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة بحال المعلن إليه وأن والدة المعلن إليه تقيم معه بذات المسكن.

- أن المسكن بين سكان غير مسلمين وفي منطقة بعيدة عن العمار.

لهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سوف تبديها الطالبة بجلسات المرافعة فأنها تعترض على الإنذار سالف الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ... .. الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ... ) وذلك لسماع الحكم

أولاً:- قبول الاعتراض شكلا للتقرير به في الميعاد القانوني.

ثانياً:- في الموضوع بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة للمعلن للطالبة بتاريخ د/د/ددم واعتباره كأن لم يكن.

ثالثاً:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم؛

المقصود بالطاعة التي يطالب بها الزوج والتي خرجت الزوجة علي مقتضاها

المقصود بالطاعة هو أن تمكن الزوجة زوجها من أن يباشر حقه عليها في الاحتباس المقرر لصالحه شرعاً، فالطاعة التزام علي الزوجة بأن تتقاد لزوجها في الحقوق المترتبة له علي عقد الزواج.

(أ) فتتقيد بملازمة بيتها، وعدم الخروج منه إلا بإذن.

(ب) وأن تبادر الي فراشة إذا طلبها ما لم تكن ذات عذر شرعي.

(ج) وأن تصون نفسها من كل ما يشينها، ويلحق ضرراً بزوجها سواء كان في نسبة أو شرفة.

(د) وأن تحافظ علي أمواله فلا تعطي لأحد شيئاً مما لم تجري العادة بإعطائه إلا بإذنه.

#### شروط قبول الاعتراض علي الإنذار بالطاعة

قضت محكمة النقض في حكم شامل لأسباب قبول الاعتراض: لئن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون الزوج أميناً على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتهما بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولي على مال لها بدون وجه حق ويجب في مجال إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أريج الآراء في مذهب أبي حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهي وأن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامرأتين إلا أنه يكفي في ثبوت إضرار الزوج بزوجه إضراراً يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هي تمثل في مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع.

كما قضت محكمة النقض في أسباب قبول الاعتراض: الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أنها مشروطة بأن يكون الزوج أميناً على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتهما بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولي على مال لها بدون وجه حق ويجب في مجال إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أريج الآراء في مذهب أبي حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهي وأن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامرأتين إلا أنه يكفي في

ثبوت إضرار الزوج بزوجه إضراراً يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هي تمثل في مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع.

## فتوى هامة

### طاعة الزوجة ونشوزها والإضرار بها فى القانون

المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

٦ محرم ١٤٠٠ هجرية - ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م.

سئل: هل تعتبر زوجة السائل ناشزا بعد مرور العشرة أيام المحددة بالإنداز وهل لو أصبحت ناشزا يجوز له استرداد الشبكة والمهر وما هو السند القانوني فى ذلك وهل إذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشزا فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ إخطارها بزواجه أم لا.

أجاب: تنص الفقرة رقم ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٤٤ لسنة ٩٧٩١ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتى إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد وبناء على هذا النص فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنداز شروطه الموضوعية والشكلية قانونا تعتبر زوجة السائل ناشزا من اليوم التالي لانتهاؤ مدة الاعتراض سالف البيان، وعن الفقرة الثانية من ذات السؤال فإن المهر وجب بالعقد، وليس من أسباب سقوطه النشوز، والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملا إذا ثبت الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين فى مدة الزوجية، أو يتنصف المهر إذا لم يثبت ذلك، والقانون المرقوم لم يتعرض لهذا، وبقي حكمه وفقا لأرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفي، وعن السؤال الثانى فإن هذا القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرر قد نص على أنه (يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران

زوجها بأخرى بغير رضاها) وعلى هذا فمن حق زوجة السائل طلب التطلاق عليه إذا تزوج بأخرى دون رضاها. هذا وليعلم السائل أن الأولى به السعي للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلا من إضاعة المال والوقت فى المحاكم دون طائل، امتثالا لقول الله تعالى ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾ النساء ٣١ ، ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الموضوع: صيغة دعوى بطلان عقد زواج للعجز الجنسي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطباً مع / .....

### الموضوع

المعلن إليه زوج الطالبة بصحيح العقد الكنسي طبقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس المؤرخ د/د/ددم

وقد فوجئت المدعية بأن المعلن إليه غير قادر على إتيان النساء وقد مر ٠٠٠ شهراً والطالبة مازالت بكراً رغم تسليمها نفسها إليه ومساعدته على ذلك. إلا أنه لم يستطيع معاشرتها لعيب العنه به.

وقد تم عرضة على كبار الأطباء وقرروا بأنه مصاب بالعنة ولا يمكن البرء من هذا العيب، ولما كانت الطالبة شابة وفي مقتبل عمرها وتخشى على نفسها الفتنة وكان العجز الجنسي راجع إلى المعلن إليه ولا يمكن البرء منه، فأنها تقيم الدعوى الماثلة لاستصدار حكماً يبطلان عقد الزواج واعتباره كان لم يكن

### بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من

الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها يوم ... الموافق د/د/ددم

أمام الدائرة ( ) وذلك لتسمع الحكم:

أولاً: ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / أمام كنسية الأقباط الأرثوذكس واعتباره كان لم يكن.

ثانياً: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم؛

مكتب